الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 313962
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2019

الحمد لله وحده،

قرار تعـــقـيـبـي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة ، مقرها بمكاتبها الكائنة بـ شارع ، تونس .

من جهـة،

و المعقب ضدها: شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بنهج ********** – تونس ، نائبتها الأستاذة ********** الكائن مكتبها بنهج ******* ***** عدد ******** – تونس

من جهـة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة **********بتاريخ 28 نوفمبر 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313962 طعنا في الحكم الصّادر بتاريخ 7 أكتوبر 2009 عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 76859 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع

تعديله بالحط من المبالغ المطالب بها إلى مبلغ مائة وتسعون ألفـــا وسبعمائة وثمـــانية عشر دينـــارا و 756 من المليمات (190.718,756د) أصلا وخطايا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية او المهنية بعنوان سنة 2000 إلى سنة 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 31 /2005 بتاريخ 20 أفريل 2005 ضبط مبلغ الأداء المستوجب بقيمة 223.783,262د أصلا وخطايا مع ضبط فائض ضريبة على الشركات بعنوان سنة 2003 قدره 10.676,190د وفائض أداء على القيمة المضافة بعنوان شهر ديسمبر 2003 قدره 6.665,236د وقد أصدرت المحكمة الإبتدائية بأريانة حكما في القضية عدد 344/05 بتاريخ 7 فيفري 2008 يقضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري المذكور من ناحية المبدأ مع تعديله والحط من المبالغ المستوجبة إلى حدود 101.593,714د وعلى إثر الطعن فيه بالإستئناف أصدرت محكمة الإستئناف بتونس الحكم المضمن نصه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقبة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على ارتكازه على تحريف الوقائع بمقولة أن المحكمة عدّلت الأداء المستوجب على أساس تقرير الإختبار الذي اعتبرت أن مصالح الجباية وافقت على نتائجه والحال أن هذه الأخيرة ما فتئت تنتقد أعمال الخبير وتثير النقائص التي تضمنها طيلة اطوار التقاضي سواء عند تعليقها عليه أو من خلال كافة تقاريرها التي قدّمتها للمحكمة , كما تمسكت المعقبة بمخالفة الحكم المنتقد الفقرة الثانية من الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم بيان الخبير رايه الفني بكل وضوح و الأسس والإعتبارات الواقعية والفنية التي تمّ على أساسها التعديل باعتبار أنه لم يوضح رايه بخصوص مبلغ الإرجاعات الذي تولى طرحه من قاعدة الضريبة على الشركات والذي ورد بفاتورة لم تتضمن نفس البيانات مع فاتورة المرجع وهي

فاتورة الشراء مما يجعل الحكم المنتقد مبنيا على الخطأ في التقدير ومخالفا للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتولي المحكمة الحط من الأداء الموظف على المعقب ضدها دون أن تبين هذه الأخيرة شطط ما وظف عليها من جهة تبني جزء كبير من نتيجة الإختبار الذي لم يكن مؤسسا مثلما سلف بيانه فضلا عن ورود الحكم المنتقد مبنيا على انعدام التعليل لاكتفاء المحكمة اعتماد تقرير الإختبار دون إعمال سلطتها الإستقصائية التي تمكّنها من التثبت من صحة أعماله ودون مناقشة دفوعات الإدارة المتعلقة بالنقائص المضمنة بالإختبار وخاصة فيما يتعلق بطرح مبلغ الإرجاعات.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقب ضدها في الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 31 جانفي 2014 والمتضمن أن الحكم المطعون فيه ورد سليم المبنى لاعتماده على تقرير الإختبار باعتبار أن الإخلالات التي أثارتها المعقبة بخصوصه في هذا الطور يعود النظر فيها إلى قضاة الأصل وليس قاضي التعقيب وأن إدارة الجباية سبق لها التمسك بافتقاد أعمال الخبير للأسس القانونية والواقعية في الطور الإبتدائي والطور الإستئنافي و لم تعترض على تعيين خبير واحد كما لم تطلب تعيين ثلاثة خبراء وقد كان جواب المحكمة واضحا يتمثل في اعتماد تقرير الإختبار وطرح تعديلات الإدارة على أساسه لتمتعها بالسلطة التقديرية في إقرار مدى اعتماده فضلا عن أن الطعن الماثل ورد مختل لتوقف منوبتها عن نشاطها نهائيا بموجب قرار الشركاء المؤرخ في 15 جويلية 2010 وقد تمّ التصريح بحل الشركة وتعيين مصفي لدى القباضة المالية بتاريخ 9 سبتمبر من نفس السنة ثمّ تمّ دفع ما عليها من تحملات مما جعلها غير مطلوبة باي عنوان كان.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبها قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3ديسمبر 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد أنيس بن سالم ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة ********** وتمسك ولم تحضر الاستاذة ********** ووجه لها الاستدعاء بالطريقة القانونية وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 ،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

وحيث دفعت نائبة المعقب ضدها باختلال قيام المعقبة بمقولة أن منوبتها التي تمّ توجيه الطعن الماثل ضدّها توقفت نهائيا عن نشاطها بموجب قرار الشركاء المؤرخ في 15 جويلية 2010 وقد تمّ التصريح بانحلالها وتعيين مصفي لها لدى القباضة المالية بتاريخ 9 سبتمبر من نفس السنة بعد أن تمّ دفع ما عليها من تحملات.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضدها هي شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة توقفت نهائيا عن نشاطها بموجب محضر جلسة الشركاء المؤرخ في 24 جويلية وقد تمّ الإعلان عن انحلالها صلب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 الصادر بتاريخ 13 جانفي 2011 .

وحيث أن الشخصية القانونية للشركات التجارية تبقى قائمة ويستمر كيانها القانوني إلى حين إتمام عمليات التصفية, الأمر الذي يجعل تقديم الطعن الماثل ضدها سليم من الناحية القانونية.

وحيث في ضوء ما تقدم, يكون مطلب التعقيب مقدما في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية, لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع والمطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 110 فقرة ثانية من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والمطعن الثالث المتعلق بالخطا في التقدير

والمطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمطعن السادي المتعلق بانعدام التعليل لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد ارتكازه على تحريف الوقائع والخطأ في التقدير وخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وورود مشوبا بانعدام التعليل بمقولة أن إدارة الجباية ما فتئت تنتقد أعمال الخبير وتثير النقائص التي تضمنها طيلة اطوار التقاضي سواء عند تعليقها عليه أو من خلال كافة تقاريرها التي قدّمتها للمحكمة لعدم بيان رأيه الفني بكل وضوح و الأسس والإعتبارات الواقعية والفنية التي تمّ على أساسها طرح مبلغ الإرجاعات من قاعدة الضريبة على الشركات والذي ورد بفاتورة لم تتضمن نفس البيانات مع فاتورة المرجع وهي فاتورة الشراء مما أدى إلى الحط من الأداء الموظف على المعقب ضدها دون أن تبين هذه الأخيرة شطط ما وظف عليها وهو ما يدل على عدم وجاهة اكتفاء المحكمة باعتماد تقرير الإختبار دون إعمال سلطتها الإستقصائية التي تمكّنها من التثبت من صحة أعماله ودون مناقشة دفوعات الإدارة المتعلقة بالنقائص المضمنة به خاصة فيما يتعلق بطرح مبلغ الإرجاعات.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقبة أدخلت تعديلات على محاسبة المعقب ضدها إلا أنه وعلى إثر اعتراض هذه الأخيرة على تلك التعديلات وتقديمها لتفاصيل المبالغ التي أدمجتها لإدارة الجباية والمؤيدات المثبت لها , تولت المحكمة في الطور الإبتدائي تكليف خبير لغاية فحص محاسبة المطالبة بالضريبة و تحديد الإخلالات المنسوبة لها والتثبت من مدى وجاهة التعديلات المنجزة من طرف إدارة الجباية, وقد تولى الخبير تحديد الإخلالات بكل دقة مبيّنا رأيه الفني حولها ومنتهيا إلى تعديل وضعية المطالبة بالضريبة على أساس ما توصّل إليه من نتائج , إلا أن إدارة الجباية ولئن وافقت على أعماله في خصوص الشراءات غير المصرح بها مثلما يتبين من تقريرها المؤرخ في 28 فيفري 2007 فإنها عارضته بخصوص توليه طرح فاتورة الإرجاع من أساس الضريبة.

وحيث يتبين أيضا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت موقف محكمة البداية التي استندت إلى أعمال الخبير الذي أكّد قابلية طرح فاتورة الإرجاع عدد 44 المقدّرة بـ 12.880،000 د من قاعدة الأداء المستوجب على أساس أنّ عدم التطابق بين فاتورة الشراء وفاتورة الإرجاع المذكورة غير كفيل بإدماج فاتورة الإرجاع ضمن رقم المعاملات الخاضع للضريبة طالما أنّ السعر الفردي للمواد المضمنة في كلتا الفاتورتين لم يتغير وبقي يساوي 800،000 د.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسألة تقدير نتائج الاختبار توصلا لضبط الأداء المستوجب تعدّ مسالة موضوعية من أنظار قاضي الأصل، وأنّ رقابة قاضي التعقيب لاتمتدّ إلى ما توصّل إليه قاضي الموضوع إلاّ بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو تحريف للوقائع أو خطإ فادح في التقدير، وهي عيوب لم تتوصّل المعقّبة إلى إثباتها في النزاع الماثل بناء على أنّ العبرة في السعر الفردي للمواد المضمّنة بفاتورة الشراء وفاتورة الإرجاع والذي بقي على حالته ويدلّ بصفة واضحة على أنّ عملية ارجاع تلك المواد حقيقية بما يبرّر طرح تلك الفاتورة من أساس الضريبة،الأمر الذي يجعل المطاعن الراهنة في غير طريقها وتعيّن رفضها.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السّيّدة سناء المديني والسّيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإداريه	**المستشار المقرر**
كلثوم مريبح	الإمضاء: لطفي الخالدي	**انيس بن سالم**